[295] منافعها ركوب ظهورها وشرب ألبانها إذا احتيج إليها، وهو المروي عن ابى جعفر عليه السلام (1). وقال ابن عباس: ذلك ما لم يسم هديا أو بدنا. وقال عطاء: ما لم يقلد، إلى اجل مسمى إلى أن ينحر. وقوله (ثم محلها إلى البيت العتيق) معناه أن يحل الهدي والبدن الكعبة. وعند أصحابنا ان كان في العمرة المفردة فمحله مكة قبالة الكعبة بالحزورة، وان كان الهدي في الحج فمحله منى. ثم عاد إلى ذكر الشعائر فقال (والبدن جعلناها لكم من شعائر ا) (2) اي وجعلنا البدن صواف لكم فيها عبادة بما في سوقها إلى البيت وتقليدها بما ينبئ أنها هدي ثم ينحرها للاكل منها واطعام القانع والمعتر.

(فاذكروا اسم ا عليها صواف) أمر من ا أن يذكروا اسم ا عليها، فإذا اقيمت للذبح صافة - أي مستمرة في وقوفها على منهاج واحد. والتسمية انما يجب عند نحرها دون حال قيامها. و (البدن) الابل العظام البدنة بالسمن، جمع (بدنة) (3)، وهي إذا نحرت فعندهم يعقل لها يد واحدة (4) وكانت على ثلاث. وعند أصحابنا يشد يداها إلى ابطيها ويطلق [رجلاها، والبقر يشد يداها ورجلاها ويطلق] (5) ذنبها، والغنم تشد ثلاثة أرجل منها ويطلق فرد رجل.

_____ (1) تفسير البرهان 3 / 91. (2) سورة الحج: 36. (3) البدن بضم الباء وسكون الدال، جمع بدنة بفتح الباء والدال، تقع على الناقة والبقرة والبعير الذكر مما يجوز في الهدى والاضاحي، سميت بدنة لعظمها - انظر لسان العرب (بدن). (4) الزيادة من ج. (5) أي يشد يد واحدة منها بالعقال. (*)
